



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم لأحمد بابان ومحمد صالح التقيشبيدي وبعود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / صباح عباس خالد - وكيله جواد ماهود سلمان.
المميز عليهما - ١. المدعي عليه / وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى زياد حسين على .
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قرانية - وكيله الموظف الحقوقى
أحمد ماهر يوسف .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أسامي محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ قدم طلباً الى مديرية بلدية قرانية بعد سنين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة ارض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والأشغال العامة بناءً على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء ٤٤٢/٤ في ٢٠٠٦/٦/٢٥ وتم أشعار مديرية بلدية قرانية بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والأشغال العامة / مديرية بلديات محافظة دهلي المرقم ١٣١٣ في ٢٠١٠/١/٢٠ ولدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة إليه المرقمة ٩٥٤/١٢ (٢٢ مقاطعة غوال) يأسمه إلا انه لم تتم إجراءات التسجيل كون موكله أحيل على التقاعد بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ . وقدم المدعي طلباً بذلك الى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ دون جدوى . نظم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ ولم يبت بالتلطيم رغم مضى المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٢/٤ طالباً الحكم بتسجيل القطعة المرفقة (٩٥٤/١٢) مقاطعة ٢٢ غوال (يأسمه أسوة ببقية الموظفين كونه عند تقديم الطلب كان في الخدمة ، ونتيجة المراقبة الحضورية العلنية وإدخال مدير بلدية قرانية / إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعي عليه قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الاستباررة (٤٠١١/٦٦) الحكم برد دعوى المدعي . طعن وكيل المدعي (المميز)

